



Distr.  
GENERAL

FCCC/KP/CMP/2007/1  
7 September 2007

ARABIC  
Original: ENGLISH

## الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ



مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو  
الدورة الثالثة  
بالي، ٣-١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧  
البند ٢ (أ) من جدول الأعمال المؤقت  
المسائل التنظيمية  
إقرار جدول الأعمال

### جدول الأعمال المؤقت وشروحه

مذكرة من الأمين التنفيذي

أولاً - جدول الأعمال المؤقت

- ١ - افتتاح الدورة.
- ٢ - المسائل التنظيمية:
  - (أ) إقرار جدول الأعمال؛
  - (ب) انتخاب أعضاء ليحلوا محل أعضاء في المكتب؛
  - (ج) تنظيم الأعمال، بما في ذلك أعمال دورتي الهيئتين الفرعيتين؛
  - (د) الموافقة على التقرير المتعلق بوثائق التفويض.
- ٣ - تقرير الهيئتين الفرعيتين والمقررات والاستنتاجات الناشئة عنهما:
  - (أ) تقرير الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية؛
  - (ب) تقرير الهيئة الفرعية للتنفيذ؛

- ٤ - تقرير الفريق العامل المخصص للنظر في الالتزامات الإضافية للأطراف المدرجة في المرفق الأول بموجب بروتوكول كيوتو.
- ٥ - المسائل المتعلقة بآلية التنمية النظيفة.
- ٦ - المسائل المتعلقة بالتنفيذ المشترك.
- ٧ - تقرير لجنة الامتثال.
- ٨ - تعديل بروتوكول كيوتو فيما يتصل بالإجراءات والآليات المتعلقة بالامتثال.
- ٩ - تقرير مدير سجل المعاملات الدولي بموجب بروتوكول كيوتو.
- ١٠ - البلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول بالاتفاقية: الإبلاغ والاستعراض.
- ١١ - الاستعراض الثاني لبروتوكول كيوتو عملاً بالمادة ٩ منه: النطاق والمحتوى.
- ١٢ - بناء القدرات بموجب بروتوكول كيوتو.
- ١٣ - صندوق التكيف.
- ١٤ - المسائل المتصلة بالفقرة ١٤ من المادة ٣ من بروتوكول كيوتو.
- ١٥ - المسائل المتصلة بالفقرة ٣ من المادة ٢ من بروتوكول كيوتو.
- ١٦ - المسائل الإدارية والمالية والمؤسسية:
  - (أ) أداء الميزانية في فترة السنتين ٢٠٠٦ - ٢٠٠٧؛
  - (ب) الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٨ - ٢٠٠٩.
- ١٧ - مسائل أخرى أحالتها الهيئتان الفرعيتان إلى مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو.
- ١٨ - الجزء الرفيع المستوى.
- ١٩ - بيانات المنظمات المشاركة بصفة مراقب.

٢٠ - مسائل أخرى:

(أ) تقرير رئيس مؤتمر الأطراف في بروتوكول كيوتو في دورته الثانية عن حلقة العمل التي تناولت اقتراح الاتحاد الروسي؛

(ب) اقتراح من بيلاروس للإعداد لتنفيذ تعديل المرفق باء في بروتوكول كيوتو (المقرر ١٠/م أ-٢) قبل بدء نفاذه؛

(ج) أية مسائل أخرى.

٢١ - اختتام الدورة:

(أ) اعتماد تقرير مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو عن دورته الثالثة؛

(ب) إقفال الدورة.

### ثانياً - التنظيم المقترح لأعمال الدورات: استعراض عام<sup>(١)</sup>

١ - يقام حفل ترحيبي بمناسبة افتتاح مؤتمر بالي في صباح يوم الاثنين، ٣ كانون الأول/ديسمبر.

٢ - وعقب هذا الاحتفال، يقوم رئيس مؤتمر الأطراف في الدورة الثانية عشرة بافتتاح الدورة الثالثة عشرة للمؤتمر. ويتناول مؤتمر الأطراف البند ١ من جدول الأعمال المؤقت، وكذلك بعض المسائل الإجرائية في إطار البند ٢، بما في ذلك انتخاب رئيس الدورة الثالثة عشرة للمؤتمر، وإقرار جدول الأعمال، وتنظيم العمل. وليس من المقرر الإدلاء ببيانات، عدا تلك التي يدلى بها نيابة عن المجموعات. وسوف يجيل مؤتمر الأطراف بنوداً من جدول أعماله إلى الهيئتين الفرعيتين، حسب الاقتضاء. ثم ترفع الجلسة الافتتاحية.

٣ - وبعد ذلك، تفتتح الدورة الثالثة للمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو، وتتناول البند ١ من جدول أعماله المؤقت، فضلاً عن بعض المسائل الإجرائية الواردة في إطار البند ٢، بما في ذلك إقرار جدول أعماله وتنظيم العمل. وليس من المقرر الإدلاء ببيانات، عدا تلك التي يدلى بها نيابة عن المجموعات. وسوف يجيل مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو بنوداً من جدول أعماله إلى الهيئتين الفرعيتين، حسب الاقتضاء. ثم ترفع الجلسة الافتتاحية.

---

(١) بالنظر إلى أن الدورة الثالثة عشرة للمؤتمر الأطراف والدورة الثالثة للمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو ستعقدان خلال فترة الدورات نفسها، فإن هذا الاستعراض العام يتناول الاجتماعين معاً. وتيسيراً لرجوع الأطراف والمراقبين إلى هذا الاستعراض العام، يرد نصه أيضاً في شروح جدول الأعمال المؤقت للدورة الثالثة عشرة للمؤتمر الأطراف (FCCC/CP/2007/1). ويتاح مزيد من التفاصيل على موقع اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ على شبكة الإنترنت.

٤ - وفي فترة بعد الظهر، يعقد مؤتمر الأطراف جلسة عامة لتناول البند ٤ من جدول أعماله المؤقت. وسوف يتناول أيضاً البند ٢ (ز) لاعتماد مشروع مقرر بشأن مواعيد ومكان انعقاد دورتيه الرابعة عشرة والخامسة عشرة ( FCCC/SBI/2007/15/Add.1) بغية تيسير الإنجاز المبكر لاتفاق البلد المضيف. ويلى ذلك الجلسة الافتتاحية للدورة السابعة والعشرين للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية. وبموازاة هذه الجلسات، تعقد الجلسة الافتتاحية للدورة السابعة والعشرون للهيئة الفرعية للتنفيذ، تليها جلسة افتتاحية للدورة الرابعة المستأنفة للفريق العامل المخصص للنظر في الالتزامات الإضافية للأطراف المدرجة في المرفق الأول. بموجب بروتوكول كيوتو (الفريق العامل المخصص) (انظر الجدول الزمني المقترح للجلسات الوارد في المرفق الأول). وسوف تواصل الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية والهيئة الفرعية للتنفيذ والفريق العامل المخصص اجتماع في جلسة عامة في يوم الثلاثاء، ٤ كانون الأول/ديسمبر.

٥ - ويجتمع مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو في جلسة عامة في يوم الأربعاء، ٥ كانون الأول/ديسمبر، لتناول البنود المدرجة في جدول أعماله والتي ليس من المقرر إحالتها على الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية والهيئة الفرعية للتنفيذ.

٦ - وتنتهي الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية والهيئة الفرعية للتنفيذ أعمالهما في يوم الثلاثاء، ١١ كانون الأول/ديسمبر. وتنتهيان من تناول أكبر عدد ممكن من المسائل، وتحيلان نتائج أعمالهما إلى مؤتمر الأطراف أو إلى مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو. وتنتهي أيضاً أعمال الدورة الرابعة المستأنفة للفريق العامل المخصص في يوم الثلاثاء، ١١ كانون الأول/ديسمبر.

٧ - وسوف تعقد جلسات مشتركة بين مؤتمر الأطراف ومؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو في أثناء الجزء الرفيع المستوى الذي يعقد في الفترة من ١٢ إلى ١٤ كانون الأول/ديسمبر. ويحضر الجلسات المشتركة الوزراء وغيرهم من رؤساء الوفود الذين سيدلون ببيانات باسم بلدانهم. ويشمل الجزء الرفيع المستوى عرضاً يقدمه الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ بشأن تقريره التقييمي الرابع. وتعقد جلسة مشتركة بين مؤتمر الأطراف ومؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو في صباح يوم ١٤ كانون الأول/ديسمبر للاستماع إلى بيانات تدلي بها منظمات حكومية دولية ومنظمات غير حكومية. ويختتم الجزء الرفيع المستوى أعماله في يوم الجمعة، ١٤ كانون الأول/ديسمبر، بعقد جلستين منفصلتين واحدة لمؤتمر الأطراف والأخرى لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو لاعتماد المقررات والاستنتاجات الناشئة عن الدورتين الحاليتين.

٨ - ووفقاً للاستنتاجات التي اعتمدها الهيئة الفرعية للتنفيذ في دورتها الرابعة والعشرين<sup>(٢)</sup>، حدّدت الساعة السادسة مساءً موعداً لانتهاج جميع الجلسات في أثناء فترتي الدورات السابقة، مع استثناءات قررها مكتباً أو رئيساً الهيئتين الفرعيتين. وقد لقي تحديد الساعة السادسة مساءً كموعداً لانتهاج الجلسات ترحيباً من جميع الأطراف، وسوف يعمل به في بالي.

## ثالثاً - شروح جدول الأعمال المؤقت

### ١- افتتاح الدورة

٩- يفتتح الدورة الثالثة لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو رئيس الدورة الثالثة عشرة لمؤتمر الأطراف، السيد راشمات ويتويلار، وزير الدولة لشؤون البيئة في إندونيسيا، الذي سيتولى أيضاً رئاسة الدورة الثالثة لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو. وقد رشحت المجموعة الآسيوية السيد ويتويلار، وفقاً لقاعدة التناوب بين المجموعات الإقليمية في شغل منصب الرئيس.

### ٢- المسائل التنظيمية

#### (أ) إقرار جدول الأعمال

١٠- الخلفية: أعدت الأمانة جدول الأعمال المؤقت للدورة الثالثة لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو، بالاتفاق مع رئيس الدورة الثانية لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو، آخذة في الاعتبار الآراء التي أعربت عنها الأطراف في أثناء الدورة السادسة والعشرين للهيئة الفرعية للتنفيذ، وتلك التي أعرب عنها أعضاء المكتب، وكذلك الطلبات التي وردت من الأطراف.

١١- الإجراء: سيدعى مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو إلى إقرار جدول الأعمال المؤقت.

FCCC/KP/CMP/2007/1 جدول الأعمال المؤقت وشروحه. مذكرة من الأمانة التنفيذية

#### (ب) انتخاب أعضاء ليحلوا محل أعضاء في المكتب

١٢- الخلفية: ينص بروتوكول كيوتو على ما يلي: "عندما يعمل مؤتمر الأطراف بوصفه اجتماع الأطراف في هذا البروتوكول، يستبدل بأي عضو من أعضاء مكتب مؤتمر الأطراف يمثل طرفاً في الاتفاقية ولكن لا يكون في الوقت ذاته طرفاً في هذا البروتوكول عضو إضافي تنتخبه الأطراف في هذا البروتوكول من بينها" (الفقرة ٣ من المادة ١٣). وينص أيضاً على ما يلي: "عندما تمارس الهيئتان الفرعيتان المنشأتان بموجب المادتين ٩ و ١٠ من الاتفاقية مهامهما بخصوص المسائل المتعلقة بهذا البروتوكول، يستبدل بأي عضو من أعضاء مكتي هاتين الهيئتين الفرعيتين يمثل طرفاً في الاتفاقية ولكن لا يكون في الوقت ذاته طرفاً في هذا البروتوكول عضو آخر تنتخبه الأطراف في هذا البروتوكول من بينها" (الفقرة ٣ من المادة ١٥).

١٣- وإذا مثل أي عضو من أعضاء المكتب دولة ليست طرفاً في بروتوكول كيوتو، لزم إجراء مشاورات لتعيين مرشح يمثل طرفاً في البروتوكول ليحل محل هذا العضو. والأطراف مدعوة إلى الرجوع إلى المقرر ٣٦/م-أ-٧ والنظر بشكل فعال في تسمية نساء لشغل الوظائف التي يتم شغلها بالانتخاب في أية هيئة منشأة بمقتضى الاتفاقية أو بروتوكول كيوتو.

١٤ - الإجراء: يدعى مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو، عند الاقتضاء، إلى انتخاب أعضاء إضافيين للمكتب ليحلوا محل أي أعضاء يمثلون دولاً ليست أطرافاً في بروتوكول كيوتو.

(ج) تنظيم العمل، بما في ذلك أعمال دورتي الهيئتين الفرعيتين

١٥ - يدعى مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو إلى الموافقة على تنظيم عمل الدورة، بما في ذلك الجدول الزمني المقترح للجلسات (انظر الفقرات ١ - ٨ أعلاه والمرفق الأول).

جدول الأعمال المؤقت وشروحه. مذكرة من الأمانة التنفيذية	FCCC/KP/CMP/2007/1
جدول الأعمال المؤقت وشروحه. مذكرة من الأمانة التنفيذية	FCCC/SBSTA/2007/5
جدول الأعمال المؤقت وشروحه. مذكرة من الأمانة التنفيذية	FCCC/KP/SBI/2007/16
جدول الأعمال المؤقت وشروحه. مذكرة من الأمانة التنفيذية	FCCC/KP/AWG/2007/3

(د) الموافقة على التقرير المتعلق بوثائق التفويض

١٦ - الخلفية: يفحص المكتب وثائق التفويض المقدمة من الأطراف في الاتفاقية، ويقدم تقريره عن وثائق التفويض إلى مؤتمر الأطراف لاعتماده<sup>(٣)</sup>.

١٧ - الإجراء: يدعى مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو إلى الموافقة على التقرير عن وثائق تفويض ممثلي الأطراف الحاضرين في الدورة الثالثة لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو. ويجوز للممثلين الاشتراك بصورة مؤقتة إلى حين اتخاذ هذا الإجراء.

٣- تقرير الهيئتين الفرعيتين والمقررات والاستنتاجات الناشئة عنهما

(أ) تقرير الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية

(ب) تقرير الهيئة الفرعية للتنفيذ

١٨ - يدعى مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو إلى الإحاطة علماً بتقرير الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية عن دورتها السادسة والعشرين، وتقرير الهيئة الفرعية للتنفيذ عن دورتها

(٣) ينص المقرر ٣٦/م ١-أ على أن تكون وثائق التفويض التي تقدمها الدول الأطراف في بروتوكول كيوتو صالحة لمشاركة ممثليها في مؤتمر الأطراف ومؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو، وأن يقدم مكتب مؤتمر الأطراف تقريراً واحداً عن وثائق التفويض للموافقة عليه، وفقاً للإجراءات المتبعة، إلى مؤتمر الأطراف ومؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو.

السادسة والعشرين، المعقودتين في أيار/مايو ٢٠٠٧، وبالتقريرين الشفهيين اللذين يقدمهما رئيسا تينك الهيئتين عن الدورة السابعة والعشرين لكل منهما.

تقرير الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية عن دورتها السادسة والعشرين، المعقودة في بون من ٧ إلى ١٨ أيار/مايو ٢٠٠٧	FCCC/SBSTA/2007/4
تقرير الهيئة الفرعية للتنفيذ عن دورتها السادسة والعشرين، المعقودة في بون من ٧ إلى ١٨ أيار/مايو ٢٠٠٧	FCCC/SBI/2007/15

#### ٤- تقرير الفريق العامل المخصص المعني بالالتزامات الإضافية للأطراف المدرجة في المرفق الأول بموجب بروتوكول كيوتو

١٩- الخلفية: شرع الفريق العامل المخصص في دورته الثالثة في تنفيذ برنامج العمل الذي اعتمد في دورته الثانية واتفق على أن يواصل، في دورته الرابعة، تحليل قدرة التخفيف المحتملة للسياسات والتدابير والتكنولوجيات المتاحة للأطراف المدرجة في المرفق الأول، وأن يعالج مسألة تحديد النطاقات الممكنة لخفض الأطراف المدرجة في المرفق الأول للانبعاثات لديها وتحليل مساهمتها في بلوغ الهدف النهائي للاتفاقية. واتفق أيضاً على النظر في أثناء دورته الرابعة المستأنفة في برنامج عمله، وعلى وضع جدول زمني يُسترشد به في إنجاز عمله لتفادي نشوء فجوة بين مرحلي الالتزامات الأولى والثانية.

٢٠- الإجراء: يدعى مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو إلى الإحاطة علماً بتقرير الفريق العامل المخصص عن دورته الثالثة وعن الجزء الأول من دورته الرابعة المعقودتين في أيار/مايو ٢٠٠٧ وآب/أغسطس ٢٠٠٧ على الترتيب، وبالتقرير الشفهي الذي يقدمه رئيس الفريق العامل المخصص عن الدورة الرابعة المستأنفة.

تقرير الفريق العامل المخصص المعني بالالتزامات الإضافية للأطراف المدرجة في المرفق الأول بموجب بروتوكول كيوتو عن دورته الثالثة، المعقودة في بون في الفترة من ١٤ إلى ١٨ أيار/مايو ٢٠٠٧	FCCC/KP/AWG/2007/2
تقرير الفريق العامل المخصص المعني بالالتزامات الإضافية للأطراف المدرجة في المرفق الأول بموجب بروتوكول كيوتو عن الجزء الأول من دورته الرابعة المعقودة في فيينا من ٢٧ إلى ٣١ آب/أغسطس ٢٠٠٧	FCCC/KP/AWG/2007/4

## ٥- القضايا ذات الصلة بآلية التنمية النظيفة

٢١- *الخلفية:* وفقاً للأحكام الواردة في طرائق وإجراءات آلية التنمية النظيفة<sup>(٤)</sup>، يقوم المجلس التنفيذي لآلية التنمية النظيفة بتقديم تقرير عن أنشطته إلى كل دورة من دورات مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو. ويقوم مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو، في أثناء ممارسته لسلطته على آلية التنمية النظيفة، باستعراض التقارير السنوية، وتوفير الإرشادات، واتخاذ المقررات، حسب الاقتضاء.

٢٢- ويورد التقرير الثالث المقدم من المجلس التنفيذي إلى مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو معلومات عن التقدم المحرز في تنفيذ آلية التنمية النظيفة نتيجة للإجراءات التي اتخذها المجلس التنفيذي خلال السنة السادسة لعمله (من ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦ إلى ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧)<sup>(٥)</sup>. أما أعمال المجلس التنفيذي في الفترة من ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧ إلى موعد انعقاد الدورة الثالثة لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو فسوف يشملها تقرير شفوي يقدمه رئيس المجلس التنفيذي.

٢٣- ويشمل التقدم المحرز تسجيل أنشطة إضافية لمشاريع آلية التنمية النظيفة، وإصدار وحدات خفض الانبعاثات المعتمدة، وتشغيل سجل آلية التنمية النظيفة، واعتماد الكيانات التشغيلية الجديدة وتعيينها بشكل مؤقت، والموافقة على منهجيات جديدة لخطوط الأساس والرصد، وتوحيد هذه المنهجيات.

٢٤- ويتناول التقرير أيضاً مسائل الإدارة، لا سيما التدابير المتخذة لكفالة سير عمل آلية التنمية النظيفة بكفاءة وشفافية وفعالية من حيث التكاليف، ومواجهة عبء العمل المتزايد تزايداً سريعاً. وإضافة إلى ذلك، يتضمن التقرير عدداً من التوصيات بشأن المقررات التي سوف يتخذها مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو في دورته الثالثة، بما في ذلك التوصيات التي أُعدت استجابةً لطلبات مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في دورته الثانية.

٢٥- ويقدم رئيس المجلس التنفيذي، السيد هانز يورغن شتير، تقريراً شفهيّاً يُبرز فيه التحديات التي واجهتها آلية التنمية النظيفة في سنة عملها السادسة والإنجازات التي حققتها في تلك السنة، فضلاً عن التحديات المقبلة.

٢٦- *الإجراء:* يُدعى مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو إلى الإحاطة علماً بتقرير المجلس التنفيذي وبالتقرير الشفهي الذي يُدلي به رئيس المجلس التنفيذي. ويُدعى مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو إلى إنشاء فريق اتصال للنظر في هذا البند والتوصية بمشاريع مقررات أو استنتاجات يعتمدها مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو في دورته الثالثة.

---

(٤) المقرر ٣/م أ-١، المرفق، الفقرات ٢-٥.

(٥) وفقاً لطلب مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو في دورته الثانية، يُعطي التقرير المقدم إليه من المجلس التنفيذي الفترة ما بين الدورة السابقة لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو واجتماع المجلس التنفيذي الذي يعقد مباشرة قبل الاجتماع الذي يعقده المجلس التنفيذي. موازاة دورة مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو (١/م أ-٢، الفقرة ١١).



٢٧- وقد يود مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو أيضاً دعوة الرئيس إلى إجراء مشاورات بشأن ترشيح الأعضاء والأعضاء المناوبين للمجلس التنفيذي، حسب الاقتضاء، وانتخاب هؤلاء الأعضاء والأعضاء المناوبين.

FCCC/KP/CMP/2007/3  
التقرير السنوي للمجلس التنفيذي لآلية التنمية النظيفة المقدم إلى مؤتمر  
الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو.  
مذكرة من الأمانة

## ٦- القضايا المتصلة بالتنفيذ المشترك

٢٨- الخلفية: أنشأ مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو، بمقره ١٠/م أ-١، لجنة الإشراف على التنفيذ المشترك. ووفقاً للفقرة ٣ من مرفق المقرر ٩/م أ-١ (المشار إليه فيما يلي بالمبادئ التوجيهية للتنفيذ المشترك)، تقوم لجنة الإشراف على التنفيذ المشترك، في جملة أمور، بالتحقق من إصدار وحدات خفض الانبعاثات الناتجة عن مشاريع التنفيذ المشترك التي يتم تنفيذها بموجب الإجراء المحدد في الفقرات من ٣٠ إلى ٤٥ من المبادئ التوجيهية للتنفيذ المشترك (إجراء المسار الثاني للتنفيذ المشترك).

٢٩- ووفقاً للفقرة ٣ من المبادئ التوجيهية للتنفيذ المشترك، تقدّم لجنة الإشراف على التنفيذ المشترك تقريراً عن أنشطتها إلى كل دورة من دورات مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو. ويجوز لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو، في أثناء ممارسته لسلطته على التنفيذ المشترك، أن يستعرض هذه التقارير السنوية، وأن يقدم إرشادات، ويتخذ مقررات، حسب الاقتضاء.

٣٠- أما التقرير السنوي الثاني المقدم من لجنة الإشراف على التنفيذ المشترك إلى مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو فيقدم معلومات عن التقدم المحرز في تطبيق التنفيذ المشترك نتيجة للإجراءات التي اتخذتها لجنة الإشراف على التنفيذ المشترك في السنة الثانية لعملها (١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦ إلى ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧)<sup>(٦)</sup>. أما الأعمال التي تضطلع بها لجنة الإشراف على التنفيذ المشترك بين ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧ وموعد انعقاد الدورة الثالثة لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو فسوف يغطيها رئيس اللجنة في تقرير شفهي.

٣١- ويورد التقرير السنوي المقدم من لجنة الإشراف على التنفيذ المشترك معلومات عن التقدم المحرز في تنفيذ إجراء المسار ٢ للتنفيذ المشترك. ويشمل هذا التقدم معلومات عن نشر وثائق تصميم المشاريع وعرض تقارير عمّا يتقرر، وكذلك عن وضع عملية المصادقة على طلبات الكيانات المستقلة في إطار التنفيذ المشترك.

(٦) قررت لجنة الإشراف على التنفيذ المشترك، رغم أن مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو لم يطلب إليها ذلك، اتباع ترتيب إبلاغ مماثل لذلك المعمول به في المجلس التنفيذي لآلية التنمية النظيفة، وذلك بهدف تيسير النظر في أعمال اللجنة من قبل مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو.

٣٢- ويتناول التقرير أيضاً مسائل الإدارة، لا سيما التدابير المتخذة لكفالة سير عمل لجنة الإشراف على التنفيذ المشترك بكفاءة وشفافية وفعالية من حيث التكاليف، فضلاً عن الاحتياجات من الموارد والموارد الفعلية المتاحة بالفعل لإنجاز الأعمال المتعلقة بالمادة ٦ من بروتوكول كيوتو خلال فترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧. ويأخذ التقرير أيضاً في الاعتبار خطة إدارة التنفيذ المشترك التي تُبرز الأعمال المتعلقة بالتنفيذ المشترك والموارد المطلوبة لدعمه، بما في ذلك الموارد المطلوبة لسير لجنة الإشراف على التنفيذ المشترك. وإضافة إلى ذلك، يتضمن التقرير أيضاً توصيات بمقررات كي يعتمدها مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو في دورته الثالثة.

٣٣- وستقدم رئيسة لجنة الإشراف على التنفيذ المشترك، السيدة فاتو غاي، تقريراً شفهيّاً تلقي به الضوء على المهام والإنجازات التي تحققت في السنة الثانية من عمل لجنة الإشراف على التنفيذ المشترك والتحديات المنتظر مواجهتها. وسوف تبلغ الأمانة أيضاً مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو بالأنشطة المتصلة بقضايا التنفيذ المشترك العامة.

٣٤- *الإجراء*: يُدعى مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو إلى الإحاطة علماً بالأعمال المتعلقة بالتنفيذ المشترك، بما في ذلك التقرير السنوي المقدم من لجنة الإشراف على التنفيذ المشترك والتقرير الشفهي الذي تدلي به رئيسة اللجنة. ويُدعى مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو إلى إنشاء فريق اتصال للنظر في هذا البند والتوصية بوضع مشاريع مقررات أو استنتاجات ليعتمدها مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو في دورته الثالثة.

٣٥- ومؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف قد يود أيضاً دعوة الرئيس إلى إجراء مشاورات بشأن ترشيحات الأعضاء والأعضاء المناوبين للجنة الإشراف على التنفيذ المشترك، حسب الاقتضاء، وانتخاب هؤلاء الأعضاء والأعضاء المناوبين.

FCCC/KP/CMP/2007/4	التقرير السنوي للجنة الإشراف على التنفيذ المشترك المقدم إلى مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو. مذكرة من الأمانة
--------------------	---

#### ٧- تقرير لجنة الامتثال

٣٦- *الخلفية*: اعتمد مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو، في دورته الأولى، المقرر ٢٧/م أ-١ ومرفقه الذي يتضمن الإجراءات والآليات المتعلقة بالامتثال بموجب بروتوكول كيوتو. وبموجب الفقرة ٢(أ) من الفرع ثالثاً من هذه الإجراءات والآليات المتعلقة بالامتثال، تقدم الجلسة العامة للجنة الامتثال تقريراً إلى كل دورة من الدورات العادية لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو.

٣٧- أما التقرير السنوي الثاني للجنة الامتثال المقدم إلى مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو فيورد معلومات عن أنشطة لجنة الامتثال في السنة الثانية من عملها في الفترة من ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦ إلى ٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧.

٣٨- الإجراء: يُدعى مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو إلى النظر في تقرير لجنة الامتثال. وقد يود مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو دعوة الأطراف إلى تقديم مساهمات في الصندوق الاستئماني لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ الخاص بالأنشطة التكميلية في فترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩، وذلك لدعم أعمال لجنة الامتثال.

٣٩- وقد يود مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو دعوة الرئيس إلى إجراء مشاورات بشأن ترشيح الأعضاء والأعضاء المناوبين للجنة الامتثال، حسب الاقتضاء، وانتخاب هؤلاء الأعضاء والأعضاء المناوبين.

FCCC/KP/CMP/2007/6      التقرير السنوي للجنة الامتثال المقدم إلى مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو. مذكرة من الأمانة

#### ٨- تعديل بروتوكول كيوتو فيما يتعلق بالإجراءات والآليات المتصلة بالامتثال

٤٠- الخلفية: انظر جدول الأعمال المؤقت وشروحه الذي أقر للدورة السابعة والعشرين للهيئة الفرعية للتنفيذ (FCCC/SBI/2007/16).

٤١- الإجراء: يُدعى مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو إلى إحالة هذا البند إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ كي تنظر فيه وتوصي بمشاريع مقررات أو استنتاجات كي يعتمدها مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو في دورته الثالثة.

#### ٩- تقرير مدير سجل المعاملات الدولية بموجب بروتوكول كيوتو

٤٢- الخلفية: انظر جدول الأعمال المؤقت وشروحه الذي أقر للدورة السابعة والعشرين للهيئة الفرعية للتنفيذ (FCCC/SBI/2007/16).

٤٣- الإجراء: يُدعى مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو إلى إحالة هذا البند إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ كي تنظر فيه وتوصي بمشاريع مقررات أو استنتاجات كي يعتمدها مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو في دورته الثالثة.

#### ١٠- البلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول بالاتفاقية: الإبلاغ والاستعراض

٤٤- الخلفية: انظر جدول الأعمال المؤقت وشروحه الذي أقر للدورة السابعة والعشرين للهيئة الفرعية للتنفيذ (FCCC/SBI/2007/16).

٤٥- الإجراء: يُدعى مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو إلى إحالة هذا البند إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ للنظر فيه وللتوصية بمشاريع مقررات أو استنتاجات كي يعتمدها مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو في دورته الثالثة. ويُدعى مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع

الأطراف في بروتوكول كيوتو أيضاً إلى اعتماد مشروع مقرر أحواله إليه الهيئة الفرعية للتنفيذ في دورتها السادسة والعشرين وعنوانه "بيان ما تحرزه الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية من تقدم في الوفاء بالتزاماتها بموجب بروتوكول كيوتو".

#### ١١- الاستعراض الثاني لبروتوكول كيوتو عملاً بالمادة ٩ منه: النطاق والمضمون

٤٦- الخلفية: أشار مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو، في مقرره ٧/م أ-٢، إلى أنه تم الاستعراض الأول لبروتوكول كيوتو عملاً بالمادة ٩. وفي المقرر نفسه، قرر أن يجري الاستعراض الثاني للبروتوكول في دورته الرابعة في عام ٢٠٠٨، وأن ينظر في نطاق ومحتوى هذا الاستعراض في دورته الثالثة. ودعا مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو الأطراف إلى تقديم آرائها إلى الأمانة في موعد أقصاه ١٧ آب/أغسطس ٢٠٠٧، وذلك فيما يتعلق بنطاق ومضمون الاستعراض الثاني بموجب المادة ٩ من بروتوكول كيوتو والأعمال التحضيرية اللازمة لإجراء الاستعراض (FCCC/KP/CMP/2007/Misc.1).

٤٧- الإجراء: يُدعى مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو إلى النظر في نطاق ومضمون الاستعراض الثاني لبروتوكول كيوتو عملاً بالمادة ٩ منه.

<i>FCCC/KP/CMP/2007/Misc.1</i>	نطاق ومضمون الاستعراض الثاني الذي يجري بموجب المادة ٩ من بروتوكول كيوتو والأعمال التحضيرية اللازمة لإجراء الاستعراض. وثائق مقدمة من الأطراف
<i>FCCC/KP/CMP/2007/INF.1</i>	توليف الوثائق المقدمة بشأن نطاق ومضمون الاستعراض الثاني الذي يجري بموجب المادة ٩ من بروتوكول كيوتو والأعمال التحضيرية اللازمة لإجراء الاستعراض. مذكرة من الأمانة

#### ١٢- بناء القدرات بموجب بروتوكول كيوتو

٤٨- الخلفية: انظر جدول الأعمال المؤقت وشروحه الذي أقر للدورة السابعة والعشرين للهيئة الفرعية للتنفيذ (FCCC/SBI/2007/16).

٤٩- الإجراء: يُدعى مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو إلى إحالة هذا البند إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ للنظر فيه وللتوصية بمشاريع قرارات أو استنتاجات يعتمدها مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو في دورته الثالثة.

#### ١٣- صندوق التكيف

٥٠- الخلفية: انظر جدول الأعمال المؤقت وشروحه الذي أقر للدورة السابعة والعشرين للهيئة الفرعية للتنفيذ (FCCC/SBI/2007/16).

٥١- *الإجراء:* يُدعى مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو إلى إحالة هذا البند إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ للنظر فيه وللتوصية بمشاريع مقررات أو استنتاجات يعتمدها مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو في دورته الثالثة.

#### ١٤- المسائل المتصلة بالفقرة ١٤ من المادة ٣ من بروتوكول كيوتو

٥٢- *الخلفية:* انظر جدول الأعمال المؤقت وشروحه الذي أقر للدورة السابعة والعشرين للهيئة الفرعية للتنفيذ (FCCC/SBI/2007/16).

٥٣- *الإجراء:* يُدعى مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو إلى إحالة هذا البند إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ للنظر فيه، وللتوصية بمشاريع مقررات أو استنتاجات يعتمدها مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو في دورته الثالثة.

#### ١٥- المسائل المتصلة بالفقرة ٣ من المادة ٢ من بروتوكول كيوتو

٥٤- *الخلفية:* انظر جدول الأعمال المؤقت وشروحه الذي أقر للدورة السابعة والعشرين للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية (FCCC/SBSTA/2007/5).

٥٥- *الإجراء:* يُدعى مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو إلى إحالة هذا البند إلى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية للنظر فيه، وللتوصية بمقررات أو استنتاجات يعتمدها مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو في دورته الثالثة.

#### ١٦- المسائل الإدارية والمالية والمؤسسية

(أ) أداء الميزانية في فترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧

٥٦- *الخلفية:* انظر جدول الأعمال المؤقت وشروحه الذي أقر للهيئة الفرعية للتنفيذ (FCCC/SBI/2007/16).

٥٧- *الإجراء:* يُدعى مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو إلى إحالة هذا البند إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ للنظر فيه، وللتوصية بمشروع مقرر يعتمده مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو.

(ب) الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩

٥٨- *الخلفية:* أوصت الهيئة الفرعية للتنفيذ في دورتها السادسة والعشرين مؤتمر الأطراف باعتماد مشروع مقرر عنوانه "الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩"، هذا المشروع الذي يدعو مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو إلى الموافقة في دورته الثالثة على ما ينطبق على بروتوكول كيوتو من عناصر الميزانية الموصى بها (FCCC/SBI/2007/15/Add.1).

٥٩ - الإجراء: يُدعى مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو إلى اعتماد مشروع المقرر الذي يوافق به على الميزانية المعتمدة من قبل مؤتمر الأطراف. وقبل اعتماد الميزانية، يقترح الرئيس تعديل مشروع المقرر هذا بحيث يشمل النص التالي الذي حُذف في الدورة السادسة والعشرين للهيئة الفرعية للتنفيذ: "يطلب إلى الأمانة أن تتخذ الخطوات اللازمة لإنشاء صندوق استئماني منفصل لتلقي الرسوم والخصص من العائدات لإدارة آلية التنمية النظيفة".

#### ١٧ - مسائل أخرى أحالتها الهيئتان الفرعيتان إلى مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو

٦٠ - الخلفية: يمكن تناول أية مسائل تتعلق ببروتوكول كيوتو تحيلها الهيئتان الفرعيتان لتوجيه نظر مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو إليها في إطار هذا البند، بما في ذلك مشاريع المقررات والاستنتاجات التي يكون قد تم الانتهاء من وضعها في الدورتين السادسة والعشرين والسابعة والعشرين لكل من الهيئتين الفرعيتين.

٦١ - الإجراء: يُدعى مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو إلى اعتماد مشاريع المقررات أو الاستنتاجات المتعلقة ببروتوكول كيوتو والحالة من قبل الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية أو الهيئة الفرعية للتنفيذ في دورتي كل منهما السادسة والعشرين والسابعة والعشرين. ويُدعى مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو أيضاً إلى النظر في التقرير المقدم عن الإجراءات التي اتخذها الأمين التنفيذي لتنفيذ المقرر ٩/م أ-٢ (FCCC/KP/CMP/2007/2) الذي يُطلب فيه إلى الأمين التنفيذي أن يقدم تقارير إلى مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو، بحسب الاقتضاء، وبخاصة في ضوء أي شواغل أو قضايا قد تنشأ فيما يتعلق بالهيئات المنشأة بموجب بروتوكول كيوتو. وإضافة إلى ذلك، يُدعى مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو إلى اعتماد مشروع مقرر بشأن مواعيد وأماكن انعقاد دورتيه الرابعة والخامسة.

#### ١٨ - الجزء الرفيع المستوى

٦٢ - يدلي الوزراء ورؤساء الوفود الآخرون ببياناتهم الوطنية في جلسات مشتركة لمؤتمر الأطراف ومؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو وذلك في أثناء الجزء الرفيع المستوى الذي يعقد في الفترة من ١٢ إلى ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧. وستُعمم النصوص الكاملة للبيانات الرسمية إذا تم توفير نسخ كافية منها للأمانة أثناء سير الدورة. وسيشتمل الجزء الرفيع المستوى على عرض يقدمه الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ بشأن تقريره التقييمي الرابع.

٦٣ - ونظراً لعدد الأطراف والوقت المحدود المتاح للإدلاء بالبيانات، سيكون من الضروري تحديد مدة كل بيان. والمدة الموصى بها هي ثلاث دقائق. وتشجع الأطراف بقوة على الإدلاء ببيانات باسم المجموعة، بحيث لا يتكلم أعضاء المجموعة الآخرون. وسيتاح وقت إضافي لمثل هذه البيانات.

- ٦٤- وتفتتح قائمة المتكلمين في الفترة من ١٢ تشرين الأول/أكتوبر إلى ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧<sup>(٧)</sup>. وسوف ترسل إلى الأطراف معلومات عن قائمة المتكلمين في الإشعار المتعلق بالدورات يتضمن استمارة التسجيل.
- ٦٥- وقد يُتاح المزيد من المعلومات عن الجزء الرفيع المستوى في إضافة لهذه الوثيقة، بعد أن ينظر فيها المكتب والحكومة المضيفة. كما ستتاح معلومات عن مشاركة رؤساء هيئات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة في الجزء الرفيع المستوى.

#### ١٩- بيانات المنظمات المشاركة بصفة مراقب

- ٦٦- يُدعى ممثلو المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية إلى إلقاء كلمات أمام مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو. وسيجري تعميم معلومات إضافية في هذا الشأن.

#### ٢٠- مسائل أخرى

- (أ) تقرير رئيس مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو في دورته الثانية عن حلقة العمل المعنية باقتراح الاتحاد الروسي

٦٧- الخلفية: طلب مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو في دورته الثانية إلى رئيسه أن يعقد حلقة عمل في أثناء فترة الدورات في أيار/مايو ٢٠٠٧ لاستيضاح واستكشاف نطاق وآثار الاقتراح المقدم من الاتحاد الروسي بشأن وضع إجراءات مناسبة لتمكين الأطراف في بروتوكول كيوتو من قطع التزامات طوعية (FCCC/KP/CMP/2006/Misc.4)، وأن يُعدّ تقريراً على مسؤوليته هو بشأن الإجراءات والنقاط الرئيسية التي أثيرت في حلقة العمل<sup>(٨)</sup>. ودعا مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو الأطراف إلى تقديم آرائهم بشأن هذه المسألة إلى الأمانة في موعد أقصاه ١٧ آب/أغسطس ٢٠٠٧ لتعميمها قبل الدورة الثالثة لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو.

- ٦٨- وسوف ينظر مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو، في إطار بند جدول الأعمال "مسائل أخرى"، في تقرير الرئيس عن حلقة العمل المعنية باقتراح الاتحاد الروسي.

آراء بشأن اقتراح الاتحاد الروسي وضع إجراءات مناسبة لتمكين الأطراف في بروتوكول كيوتو من قطع التزامات طوعية. وثائق مقدمة من الأطراف	FCCC/KP/CMP/2007/Misc.2
حلقة عمل معنية باقتراح الاتحاد الروسي وضع إجراءات مناسبة للموافقة على الالتزامات الطوعية. تقرير رئيس حلقة العمل	FCCC/KP/CMP/2007/INF.2

(٧) يمكن توجيه أي استفسارات بشأن هذه القائمة إلى مكتب أمين المؤتمر لدى أمانة اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغيير المناخ وذلك بواسطة الهاتف (+49 228 815 1520/1426) أو الفاكس (+49 228 815 1999) أو البريد الإلكتروني <secretariat@unfccc.int>.

(٨) FCCC/KP/CMP/2006/10، الفقرات ١٣٤-١٣٦.

(ب) اقترح من بيلاروس للإعداد لتنفيذ تعديل المرفق باء في بروتوكول كيوتو (المقرر ١٠/م أ-٢)  
قبل بدء نفاذه

٦٩- ورد طلب من بيلاروس لإدراج هذا البند في جدول الأعمال المؤقت للدورة الثالثة لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو.

٧٠- يُدعى مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو إلى النظر في هذا البند بإجراء مناقشة في جلسة عامة استناداً إلى توضيحات إضافية من بيلاروس لنطاق ومضمون اقتراحها، وتحديد الإجراء المناسب.

FCCC/KP/CMP/2007/7	اقترح من بيلاروس للإعداد لتنفيذ تعديل المرفق باء في بروتوكول كيوتو (١٠/م أ-٢) قبل بدء نفاذه. مذكرة من الأمانة
--------------------	--

(ج) أية مسائل أخرى

٧١- يجري في إطار هذا البند تناول أية مسائل أخرى لتوجيه نظر مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو إليها.

## ٢١- اختتام الدورة

(أ) اعتماد تقرير مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو عن دورته الثالثة

٧٢- الخلفية: يُعدّ مشروع تقرير عن أعمال الدورة ليعتمده مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو في نهاية الدورة.

٧٣- الإجراء: يُدعى مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو إلى اعتماد مشروع التقرير والإذن للمقرر بإنهاء التقرير بعد الدورة بتوجيه من الرئيس ومساعدة من الأمانة.

(ب) اختتام الدورة

٧٤- يعلن الرئيس اختتام الدورة.



المرفق الأول

استعراض عام لفترة الدورات

السبت	الجمعة	الخميس	الأربعاء	الثلاثاء	الاثنين
٨ كانون الأول/ديسمبر	٧ كانون الأول/ديسمبر	٦ كانون الأول/ديسمبر	٥ كانون الأول/ديسمبر	٤ كانون الأول/ديسمبر	٣ كانون الأول/ديسمبر
<p>الدورة ١٣ لمؤتمر الأطراف، والدورة ٣ لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو، والدورة ٢٧ للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية، والدورة ٢٧ للهيئة الفرعية للتنفيذ، والدورة ٤ المستأنفة للفريق العامل المخصص جلسات غير رسمية</p>		<p>جلسة عامة للدورة ٣ لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو</p>	<p>جلسة عامة للدورة ٢٧ للهيئة الفرعية للتنفيذ</p> <p>جلسة عامة للدورة ٤ المستأنفة للفريق العامل المخصص</p>	<p>جلسة عامة للدورة ٢٧ للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية</p>	<p>حفل ترحيبي</p> <p>افتتاح الدورة ١٣ لمؤتمر الأطراف</p> <p>افتتاح الدورة ٣ لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو</p>
					<p>افتتاح الدورة ٢٧ للهيئة الفرعية للتنفيذ</p> <p>افتتاح الدورة الرابعة المستأنفة للفريق العامل المخصص</p>

الاثنين	الثلاثاء	الأربعاء	الخميس	الجمعة
١٠ كانون الأول/ديسمبر	١١ كانون الأول/ديسمبر	١٢ كانون الأول/ديسمبر	١٣ كانون الأول/ديسمبر	١٤ كانون الأول/ديسمبر
<div style="border: 1px solid black; padding: 5px; width: fit-content; margin: 0 auto;"> الجزء الرفيع المستوى من الدورة ١٣ لمؤتمر الأطراف والدورة ٣ لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو </div>				
<div style="border: 1px solid black; padding: 5px;"> الدورة ١٣ لمؤتمر الأطراف  الدورة ٣ لمؤتمر الأطراف  العامل بوصفه اجتماع  الأطراف في بروتوكول كيوتو  الدورة ٢٧ للهيئة الفرعية  للمشورة العلمية والتكنولوجية  الدورة ٢٧ للهيئة  الفرعية للتنفيذ  الدورة ٤ المستأنفة  للفريق العامل المخصص  جلسات غير رسمية </div>	اختتام الدورة ٢٧ للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية اختتام الدورة ٢٧ للهيئة الفرعية للتنفيذ اختتام الدورة ٤ المستأنفة للفريق العامل المخصص	حفل افتتاحي عرض تقرير فريق الخبراء الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ البيانات الوطنية	البيانات الوطنية	بيانات المنظمات الحكومية الدولية/المنظمات غير الحكومية اختتام الدورة ١٣ لمؤتمر الأطراف اختتام الدورة ٣ لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو

المرفق الثاني

**الوثائق التي ستعرض على مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع  
الأطراف في بروتوكول كيوتو في دورته الثالثة عشرة**

**الوثائق المُعدَّة للدورة**

جدول الأعمال المؤقت وشروحه. مذكرة من الأمين التنفيذي	FCCC/KP/CMP/2007/1
امتيازات وحصانات الأفراد العاملين في الهيئات المنشأة بموجب بروتوكول كيوتو: تنفيذ المقرر 9/م أ-2. مذكرة من الأمانة	FCCC/KP/CMP/2007/2
الستقرير السنوي المقدم من المجلس التنفيذي لآلية التنمية النظيفة إلى مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو. مذكرة من الأمانة	FCCC/KP/CMP/2007/3
الستقرير السنوي المقدم من لجنة الإشراف على التنفيذ المشترك إلى مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو. مذكرة من الأمانة	FCCC/KP/CMP/2007/4
الستقرير السنوي المقدم من مدير سجل المعاملات الدولي بموجب بروتوكول كيوتو. مذكرة من الأمانة	FCCC/KP/CMP/2007/5
الستقرير السنوي المقدم من لجنة الامتثال إلى مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو. مذكرة من الأمانة	FCCC/KP/CMP/2007/6
اقترح من بيلاروس للإعداد لتنفيذ تعديل المرفق باء في بروتوكول كيوتو (المقرر 10/م أ-2) قبل بدء نفاذه. مذكرة من الأمانة	FCCC/KP/CMP/2007/7
نطاق ومضمون الاستعراض الثاني بموجب المادة 9 من بروتوكول كيوتو والأعمال التحضيرية المطلوبة للاضطلاع بالاستعراض. وثائق مقدمة من الأطراف	FCCC/KP/CMP/2007/Misc.1
آراء بشأن اقتراح الاتحاد الروسي وضع إجراءات مناسبة لتمكين الأطراف في بروتوكول كيوتو من قطع التزامات طوعية. وثائق مقدمة من الأطراف	FCCC/KP/CMP/2007/Misc.2
توليف الوثائق المقدمة بشأن نطاق ومضمون الاستعراض الثاني بموجب المادة 9 من بروتوكول كيوتو والأعمال التحضيرية المطلوبة للاضطلاع بالاستعراض. مذكرة من الأمانة	FCCC/KP/CMP/2007/INF.1
حلقة عمل تُعنى باقتراح الاتحاد الروسي وضع إجراءات مناسبة للموافقة على الالتزامات الطوعية. تقرير من رئيس حلقة العمل	FCCC/KP/CMP/2007/INF.2

### وثائق أخرى ستعرض على الدورة

المسائل التنظيمية. اعتماد النظام الداخلي. مذكرة من الأمانة	FCCC/CP/1996/2
تقرير الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية عن دورتها السادسة والعشرين المعقودة في بون في الفترة من ٧ إلى ١٨ أيار/مايو ٢٠٠٧	FCCC/SBSTA/2007/4
جدول الأعمال المؤقت وشروحه. مذكرة من الأمين التنفيذي	FCCC/SBSTA/2007/5
تقرير الهيئة الفرعية للتنفيذ عن دورتها السادسة والعشرين المعقودة في بون في الفترة من ٧ إلى ١٨ أيار/مايو ٢٠٠٧	FCCC/SBI/2007/15
جدول الأعمال المؤقت وشروحه. مذكرة من الأمين التنفيذي	FCCC/SBI/2007/16
تقرير الفريق العامل المخصص للنظر في الالتزامات الإضافية للأطراف المدرجة في المرفق الأول. بموجب بروتوكول كيوتو عن أعمال دورته الثالثة المعقودة في بون في الفترة من ١٤ إلى ١٨ أيار/مايو ٢٠٠٧	FCCC/KP/AWG/2007/2
تقرير الفريق العامل المخصص للنظر في الالتزامات الإضافية للأطراف المدرجة في المرفق الأول. بموجب بروتوكول كيوتو عن الجزء الأول من دورته الرابعة المعقودة في فيينا في الفترة من ٢٧ إلى ٣١ آب/أغسطس ٢٠٠٧	FCCC/KP/AWG/2007/4
جدول الأعمال المؤقت وشروحه. مذكرة من الأمين التنفيذي	FCCC/KP/AWG/2007/3

-----